ذلك الاحترام ان يأتيه الموت نكره في الاحيا ولا
يقطع البول على احد روي انس رضي عنه انه جاء
اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الصحابة فقال عليه
السلام دعوه اي لا تقطعوا عليه حتى يفرغ فلما
فرغ دعاه عليه السلام فعلمه ان المساجد لا تصلح
لشيء من القذر وانما هي العبادة ثم امر النبي عليه
السلام فاتى بدلو فصب على بوله وانما نهى عن
القطع لانه لو قطع عليه تضرر ولان التنجس كان
قد حصل في جزء المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله
لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد كذا
في شرح المشارق ولا يفرق بوله لا سيما اي خصوصا
بالليل ولا يغمس في الماء ولا يبولن في جحر بضم الجيم
وسكون الحاء وهو الثقبة في الارض لانه ماوى
الهوام ذوات السموم فقد يصيبه مضرة منها
وقد نقل ان سعد بن عبادة رضي الله عنه بال
في جحر فقتل الجن ويسمع من الحي قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عبادة فرميناه بسهم فلم تخطئ فواده
ولا في ماء راكد اي غير جار لقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدائم قال الحلبي رضي الله عنه انما هي موطن
يغتسل منه ويتوضى بغير علم ولا على قارعة الطريق
اي الذي يقرع بوطئ الرجل ولا مستحم بفتح الحاء

مشتقا من الحميم

مشتقا من الحميم وهو المكان الذي يغتسل فيه لقوله
عليه السلام لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل
فيه او يتوضا فان عامة الوسوسة منه وذلك لانه يتوهم
هل اصابه شيء من رشاشه او لا فيقع في الوسوسة
ولا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة ولا شجرة
يستظل بها ولا ضفة بكسر الضاد المعجمة وتشديد
الفاء نهر جار لما روي عنه عليه السلام من قضى حاجته
تحت شجرة مثمرة او على طريق عام او شفير نهر جار
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ذكره
في البستان ولا على باب احد ولا على طريق عام ولا
على ظهر مسجد ولا في كلاء بالقصر العشب الرطب
واليابس مرعى الدواب وخضرة بالفارسية جمن
لانها اماكن يجلس فيها الانسان فيتجنس ثوبه
على الغفلة ويستنجي اي يمسح موضع الخروج بعده
بثلثة احجار او ازيد والمقصود الانقاء
حتى نقاه بحجر واحد يكفي عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واما النهي الوارد في الحديث عن اقل من ثلثة
احجار فمحمول على الغالب عنده اذ الانقاء لا
يحصل بدون الثلثة ومحمول على التحريم عند الشافعي
ولهذا قال لا بد من ثلثة احجار او من حجر له
ثلثة احرف حتى لو ترك واحدا لم يجز صلوته

Copyright © King Saud University